

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويؤيده قوله تعالى (4 : 12) ! . () !

ثم وجدت صاحب النكت قال وقيل يكون بينهما سواء .

نقله ابن عبد القوي وعزاه إلى الرعاية .

ولم أره فيها \$ فائدتان إحداهما .

لو قال له في هذا العبد سهم رجع في تفسيره إليه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وعند القاضي له سدسه كالوصية .

جزم به في الوجيز .

ولو قال له في هذا العبد ألف قيل له فسر له فإن فسر به بأنه رهنه عنده بالألف فقبل

تفسيره بذلك كجنايته وكقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربه بالألف أو له فيه شرك .

وقيل لا يقبل لأن حقه في الذمة .

وأطلقهما في الفروع \$ الثانية .

لو قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبل إقراره فأقر به لزيد صح الإقرار دون العتق

وإن قال فأنت حر ساعة إقراره لم يصح الإقرار ولا العتق .

قاله في الرعاية الكبرى .

وتقدم في أواخر باب الشروط في البيع لو علق عتق عبده على بيعه محررا